



اسم المقال: تدخل القانون الدولي في مجال علاقة الدولة برعاياها

اسم الكاتب: م.د. عدنان داود عبد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6562>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 06:20 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## تدخل القانون الدولي في مجال علاقة الدولة برعاياها *International Law Intervenes In The Field of The State's Relationship With Its Nationals*

الاختصاص الدقيق: القانون الدولي العام

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: رعاية الدولة، المجال المحفوظ للدولة، سلطة الدولة.  
*Keywords: Nationals of the state, the Reserved Sphere of the State, State Power.*

تاريخ الاستلام: 2024/4/2 – تاريخ القبول: 2024/5/15 – تاريخ النشر: 2024/6/15

*DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.1.10>*

م. د. عدنان داود عبد

جامعة ديالى- كلية القانون و العلوم السياسية

*Inst. Dr. Adnan Dawoud Abd*

*University of Diyala-College of Law And Political Science*

*adnan.dawoud.abd@uodiyala.com*



**ملخص البحث***Abstract*

أدى تطور العلاقات الدولية ما بين الدول وتشابكها إلى تداخل كبير في الصلاحيات والاختصاصات فيما بين القوانين الوطنية والقانون الدولي، وقد مس ذلك مجال العلاقة بين الدولة ورعاياها. فقد وضعت بعض القواعد الدولية لأن تطبق في النظام الداخلي للدول لأن غرضها يتعلق بصورة خاصة بنظام الأفراد أو وضعهم، وكانت على رأس هذه القواعد تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد سعى القانون الدولي إلى دمج هؤلاء الرعايا في إطار المجتمع الدولي، ولأجل ذلك اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى وضع مجموعة متنوعة من القواعد الدولية تتوجه بخطابها المباشر إلى هؤلاء الرعايا وتمنحهم حقوق وتفرض عليهم التزامات. فضلاً عن ذلك فإنه في الحالات التي تكون فيه انتهاكات واسعة لحقوق هؤلاء الرعايا بحيث تعرض السلم والامن الدوليين للخطر، يمكن لمجلس الامن الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق وقف هذه الانتهاكات والقضاء على تداعياتها. وهي بذلك تعيد تكييف المفهوم المطلق لسيادة الدولة، ويصبح مفهوماً نسبياً تخرج من خلاله بعض حقوق الأفراد من رعايا الدولة من مجالها المحفوظ، ويصبح مقيداً بقواعد ومعايير دولية.

*Abstract*

*The development of international relations between states and their interconnection has led to a significant overlap in powers and competencies between national laws and international law, and this has affected the area of relationship between the state and its nationals. Some international rules have been developed to be applied in the internal system of states because their purpose relates specifically to the regime or status of individuals, and the foremost of these rules are those related to human rights. International law has sought to integrate these nationals into the framework of the international community, and for this reason international conventions have tended to develop a variety of international rules that address these nationals directly and grant them rights and impose obligations on them.*

*Moreover, in cases where there are widespread violations of the rights of these nationals that endanger International Peace and Security, the UN Security Council can take the necessary measures to*

*achieve the cessation of these violations and eliminate their consequences. By doing so, it adapts the absolute concept of state sovereignty, and it becomes a relative concept through which some of the rights of individual subjects of the state depart from their reserved sphere and become bound by international norms and standards.*

## المقدمة

### Introduction

#### أولاً: موضوع البحث:

##### *First: Research Topic:*

وفقاً للاتجاهات التقليدية، يعد الأفراد من رعايا الدولة اشخاصاً لقوانينها الداخلية، وموضوعاً لسلطاتها التي كان لها مطلق الحرية في اخضاعهم لسلطاتها دون ان يكون لأية دولة اجنبية الحق في التدخل في مجال علاقة الدولة برعاياها. وإذا كانت سلطة الدولة على رعاياها مطلقة فأنها لم تكن كذلك فيما يتعلق بعلاقتها مع الأفراد من رعايا الدول الأجنبية المقيمين في إقليمها. فقد شهدت هذه العلاقة تطوراً مبكراً وأصبحت هذه العلاقة خاضعة لقواعد دولية توجب على الدول معاملة الرعايا الاجانب الموجودين على إقليمها معاملة خاصة تختلف عن تلك التي تعامل بها رعاياها بحيث تكون سلطتها على الافراد من رعايا الدول الأجنبية مقيدة وليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة إلى سلطتها على رعاياها. وبعد التطور الذي شهده القانون الدولي العام وبالأخص في مجالات حقوق الإنسان، اخذت المبادئ المقيدة لسلطة الدولة المتعلقة بعلاقتها مع رعايا الدول الأجنبية لتتحول بعد ذلك إلى مبادئ وقواعد تقييد سلطات الدول في مجال علاقتها مع رعاياها، حيث ظهرت العديد من القواعد الدولية التي تخاطب الافراد من رعايا الدول بشكل مباشر وتمنحهم مركزاً دولياً محدداً يخولهم اكتساب الحقوق ويفرض عليهم التزامات على النطاق الدولي.

#### ثانياً: الأهمية:

##### *Second: The Significance of the Research:*

تكمن أهمية هذا الموضوع في بيان العلاقة الموجودة بين الدولة ورعاياها من جانب وعلاقة رعايا الدولة بالقانون الدولي من جانب آخر من خلال تحديد القانون الذي يحكم سلوك هؤلاء الافراد والدولة، خصوصاً في ظل التحولات والتطورات على المستوى التي اظهرت ان قواعد القانون الدولي تتواءم بشكل كبير مع مصالح الأفراد من رعايا الدول. فعلى الرغم من ان الدولة مازالت صاحبة احتكار القوة الشرعية، أي انها المؤهلة الوحيدة لممارسة حفظ النظام العام في الدولة وهي صاحبة الحق في الدفاع عن رعاياها

الموجودين في اقليمها وممارسة الحماية لرعاياها في الخارج في داخل الإطار الدبلوماسي، الذي تجسد في الحماية الدبلوماسية والقنصلية التي اقرها القانون الدولي لرعايا الدولة في الخارج. الا انه لا يمكن لسيادة القانون الداخلي ان تحقق هدفها الرئيس في حماية الحقوق الفردية لرعاياها بدون تدخل القانون الدولي، إذ ان الخصائص المميزة لقواعد القانون الدولي لا تنتقص من سيادة القانون الداخلي، فلم يعد هناك أدبي شك في ان حقوق رعايا الدولة لا تقتصر على الولاية القضائية للدول، بل هي ايضاً موجودة خارج إطار تلك الولاية وأن حقوق هؤلاء الرعايا تتم المجتمع الدولي بأكمله. لذلك عملت قواعد القانون الدولي كإطار قانوني للحقوق المتبادلة بين الدولة والافراد الذين يخضعون لسلطتها، إذ تعمل هذه القواعد الدولية على تعزيز حقوق الحرية والكرامة الإنسانية.

### ثالثاً: الأهداف:

#### *Third: The Aims of the Research:*

يهدف موضوع البحث إلى بيان التطورات التي طرأت على موقف القانون الدولي بشأن العلاقة القائمة بين الدولة ورعاياها، والحالات التي يتم من خلال تحديد العلاقة بين مصلحة المجتمع الدولي في حماية الحقوق الأساسية للأفراد من رعايا الدول من جهة، والطريقة التي يمكن من خلالها التعبير عن هذه المصالح وحمايتها من جهة أخرى. والتوصل إلى حقيقة تلك التطورات واتجاهها.

### رابعاً: الإشكالية:

#### *Fourth: The Problem of the Statement:*

تركز هذه الدراسة على الإشكالية التي يثيرها تدخل القانون الدولي في مجال علاقة الدولة برعاياها، ومن هذا المنطق نتساءل عن:

- هل ان العلاقة بين الدولة ورعاياها تقع ضمن المجال المحفوظ للدولة؟
- الى أي مدى يمكن ان تستند حقوق وواجبات الافراد من رعايا الدولة مباشرة إلى نصوص القانون الدولي؟
- هل يمكن للأفراد من رعايا الدولة ان يطالبوا بحقوقهم امام المحاكم الدولية؟
- من هي الجهة المسؤولة عن حل الإشكالات الناجمة عن تصرفات رعايا الدولة في علاقتهم بالدولة المضيفة فيما يخص الهجرة والابعاد وتسليم المجرمين؟
- إلى أي مدى يمكن تجسيد مبدأ سمو القاعدة الاتفاقية الدولية على القوانين الوطنية؟
- هل كان لظهور القواعد الآمرة الخاصة بحقوق الإنسان قد وضع حلاً للجدل الفقهي حول الشخصية القانونية لرعايا الدولة على المستوى الدولي؟

**خامساً: المنهج:*****Fifth: The Methodology:***

للإجابة على إشكالية موضوع بحثنا هذا اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي في استعراض العلاقة التي تربط الدولة برعاياها، وتحديد وتحليل المرتكزات الأساسية التي يمكن من خلالها لقواعد القانون الدولي التدخل في تلك العلاقة، مستنداً في ذلك إلى ما جاء في الفقه الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

**سادساً: هيكلية البحث:*****Sixth: Research Outline:***

من أجل الإجابة على إشكالية البحث سنقسم هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، يتضمن المبحث الأول العلاقة بين الدولة ورعاياها بموجب قواعد القانون الدولي، وذلك بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث تضمن المطلب الأول سلطة الدولة على رعاياها أما المطلب الثاني فتضمن مظاهر العلاقة بين الدولة ورعاياها، في حين تناول المطلب الثالث توزيع الاختصاص بين القانون الدولي والقانون الداخلي. أما المبحث الثاني فقد خصص لبيان حقوق والتزامات رعايا الدولة في القانون الدولي.

**المبحث الأول*****The First Topic*****العلاقة بين الدولة ورعاياها بموجب قواعد القانون الدولي*****The Relationship Between A State And Its Nationals Under The Rules of International Law***

للدولة ممارسة جميع السلطات التي تتعلق بسيادتها على الإقليم، فلها حق اختيار نظامها الدستوري ولها الحق في اصدار التشريعات التي تسري على رعاياها وعلى الأجانب المقيمين فوق إقليمها، ولها اتخاذ الإجراءات الإدارية كافة والتنفيذية اللازمة لحفظ الامن والنظام، ولها ايضاً ممارسة الاختصاص العقابي فوق إقليمها<sup>(1)</sup>.

**المطلب الأول: سلطة الدولة على رعاياها:*****The First Requirement: The Authority of The State Over Its Citizens:***

تمارس الدولة تجاه رعاياها سلطات واسعة، سواء اكانوا موجودين داخل إقليمها أم خارجه، ولا يقيد من عموم هذه السلطات إلا وجود قيد اتفاقي في صورة معاهدة دولية ابرمتها الدولة لتلتزم بمقتضاها بانتهاج سلوك معين في علاقاتها مع رعاياها<sup>(2)</sup>.

**الفرع الأول: سلطة الدولة على رعاياها الموجودين داخل الإقليم:*****First Section: The State's Authority Over Its Nationals Within The Region:***

تتألف كل دولة من اعداد كبيرة من الأشخاص وتمارس، كجزء من صلاحياتها، سلطة على هؤلاء الاشخاص وينحصر اهتمامها الأول في هؤلاء الافراد الذين يعتبرون من مواطنيها والأعضاء الأصليين فيها. ويستخدم الكتاب الحقوقيون والمشروعون في دول عديدة اصطلاحى الرعية والمواطن، الذين قد لا يكونان مترادفين دائماً، فالرعية باستعمالها العام أوسع معنى من كلمة المواطن، وتعني عبارة رعية من رعايا الدولة، اما مواطناً من مواطني هذه الدولة او شخصاً يدين بولاء دائم لها على الرغم من انه ليس مواطناً. إن سلطة الدولة تمارس عادة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين على إقليمها، الذين تختلف مواقعهم اتجاه الدولة، فأما ان يكون رعية من رعايا الدولة أو رعية اجنبية متواجدين على أراضيها من رعايا الدول الأخرى. ويترتب على وجود هؤلاء الرعايا في إقليم الدولة ضرورة وجود رابطة بهذه الدولة او بدولة أخرى هي رابطة الجنسية التي تعد الأساس القانوني لممارسة الدولة للاختصاص الشخصي.

كما تظهر أهميتها بالنسبة للمقيمين في الخارج وينصرف مصطلح الجنسية إلى الرابطة السياسية والقانونية ما بين الفرد والدولة، سواء كان هؤلاء الأشخاص من مواطنيها أو من الاجانب المتواجدين على إقليمها وهؤلاء يتكونون إما من رعايا الدول الأخرى أو عديمي الجنسية أو اللاجئيين الذين لا تربطهم أي علاقة بدول أخرى. وتنظيم الجنسية من المسائل التي تتمتع بشأها الدولة بسلطة تقديرية كاملة سواء في معايير وطرق اكتسابها واسباب فقدها مراعية مصلحتها في المقام الأول، إلا ان هذا لا يمنع ان تقيّد هذه السلطة بارتباط الدولة باتفاقية دولية معينة وعندئذ يجب على الدولة ان تراعي احكام هذه الاتفاقية عندما تمارس اختصاصاتها في مجال الجنسية<sup>(3)</sup>.

وللدولة ان تسن ما ترى لزومه لها من قوانين مدنية وجنائية وإدارية وغيرها، وان تخضع لهذه القوانين جميع سكانها، سواء في ذلك رعاياها والأجانب، على ان حق الدولة في التشريع كبقية الحقوق الأخرى تحيط به بعض القيود، فليس للدولة ان تصدر تشريعاً فيه إخلال بالتزام من التزاماتها الدولية، او ان تسن قانوناً فيه تعسف لا مبرر له بالأجانب الموجودين على إقليمها<sup>(4)</sup>. وعليه يتوجب على الدولة ان تحقق قدر من التوافق والانسجام بين التزاماتها الدولية وبين تشريعاتها الوطنية، فالانضمام للمعاهدات الدولية يرتب التزامات أساسية على الدول الأطراف فيها يجعل تشريعاتها الوطنية متوائمة مع تلك الالتزامات، وان تصبح مسؤولة امام رعاياها عن تطبيقها<sup>(5)</sup>. فضلا عن ذلك يقع على عاتق الدولة واجب تعديل بعض قوانينها الداخلية التي اعتمدها من قبل من اجل ان تتلائم ولا تتعارض مع التزامات الدولة، أو اعتماد تشريعات

جديدة كلياً من اجل وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، ثم مراعاة مستقبلاً عدم تعارض أي تشريع لاحق مهما ورد في هذه الاتفاقيات، وهو ما يعبر عنه عند بعض الفقهاء بعملية (تدويل العمل التشريعي)<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثاني: سلطة الدولة على رعاياها الموجودين خارج الاقليم:

#### *Second Section: The State's Authority Over Its Nationals Outside The Region:*

لكل دولة الحق في حماية رعاياها أينما كانوا، ولها تبعاً لذلك الحق ان تتدخل لدى أي دولة اجنبية يتواجدون فيها للدفاع عنهم، إذا لم يتم توفير الحماية اللازمة لهم ولأمواهم وفقاً لأحكام وقوانين تلك الدولة او كانوا يتعرضون لسوء المعاملة او الاعتداء، ولم تقم السلطات المحلية بحمايتهم او ان القضاء لم يعاملهم بشكل عادل في تلك الدولة الأجنبية<sup>(7)</sup>.

فإذا كانت العلاقة واضحة بين الدولة ورعاياها في القانون الداخلي الذي تطبقه على رعاياها، فإن موضوع رعاياها المتواجدين في إقليم دولة أخرى يثير بعض الإشكالات. إذ يخضع الرعايا الأجانب الذين يقيمون في دولة أجنبية إلى نظامين قانونيين داخليين، أحدهما النظام الداخلي للدولة الأجنبية بناء على القواعد الخاصة بالأجانب والتي تميزهم عن الوطنيين، وتحدد هذه الدولة أهليتهم للتمتع بهذه الحقوق، حيث لا يمكن للأجنبي ان يتمتع بحق من الحقوق او يمارسه إلا إذا اعترف له بذلك<sup>(8)</sup>. وتختص كل دولة في تحديد المركز القانوني للأجانب على إقليمها، وأساس هذا الاختصاص بالنسبة للبعض، "سيادة الدولة الإقليمية"، الذي يمنح الدولة سلطة على جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها، ولكل دولة حرية تنظيم وضع الأجانب على إقليمها إلا ان حريتها في تحديد وضع الأجانب ليست مطلقة وانما مقيدة بما يفرضه العرف الدولي من جهة وبما تتعهد به اتفاقياتها من جهة ثانية<sup>(9)</sup>، وقد حرصت مختلف الإعلانات والعهد الدولية على إبراز المركز القانوني للأجنبي وتبيان حقوقه<sup>(10)</sup>.

إن دراسة المركز القانوني الأجنبي أهمية كبيرة خاصة للدول التي تستقطب اليد العاملة وكذلك للدولة التي يعد هؤلاء رعاياها من حيث ممارسة الاختصاص الشخصي عليهم. وعرف المركز القانوني الدولي للأجانب تطوراً كبيراً نظراً لتضاعف المعاهدات الخاصة بمجال العمل والإطار الاقتصادي وحرية الأجانب. كما أن نشاطات الأجانب كانت محل تنظيم خاص فيما يتعلق بالدخول إلى إقليم هذه الدولة وأيضا حرية التنقل. وبما للفرد من حقوق يجب عليها أن ترعاها<sup>(11)</sup>. إن وجود الأجانب في دولة ما يكون إما بصفة قانونية عن طريق إرساليات رسمية لدولة أخرى في إطار بعثات دبلوماسية أو قنصلية أو زيارات رسمية أو في إطار الهجرة والبعثات التعليمية أو السياحية أو بصفة غير قانونية أو ما يعرف بالهجرة غير الشرعية لغرض العمل أو الانتساب إلى منظمات إرهابية دولية، أو هروبا من الأوضاع السياسية والنزاعات المسلحة في إطار

اللجوء الإقليمي. يلاحظ أن المركز القانوني الدولي للأجانب عرف تطوراً كبيراً في العقود الزمنية الأخيرة وذلك بتضاعف المعاهدات التي تغطي كل انتقالات الأجانب وكذا المجال الاقتصادي والحريات العامة الخاصة بهم، باستثناء الحقوق السياسية رغم الاتجاه في السنوات الأخيرة لمناقشة بعض الحقوق منها حق الانتخابات، وقد نصت على ذلك المادة (17) من اتفاقية الاتحاد الأوربي<sup>(12)</sup>. وتكون الهجرة إما بدوافع دينية أو سياسية أو عنصرية كما تكون الاعتبارات شخصية متصلة بالمناخ أو بالبيئة وكذلك تكون لأسباب اقتصادية بحثاً عن حياة أفضل وهرباً من البطالة وتحسين ظروف المعيشة. وتخضع الهجرة إلى القانون الداخلي والدولي، فلكل دولة قوانينها لتنظيم الهجرة، وتتصل بالقانون الدولي نظراً لما تثيره من مسائل قانونية دولية كحقوق هؤلاء الأفراد في الهجرة<sup>(13)</sup>.

ومما سبق بيانه يتضح لنا وبصفة عامة إن للدولة حق إصدار القوانين والتنظيمات اتجاه رعاياها، حتى وإن كان هؤلاء متواجدين في الخارج. ويمكن أن يمتد إلى أفعال شخصية مثل استدعائهم للقيام بواجب الخدمة الوطنية، أو أمر التعبئة، أو التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غير ذلك، إلا أنه لا يمكن للدولة في ممارسة اختصاصها الشخصي أن تلجأ إلى الإجراءات القهرية، أو التنفيذ الجبري لأوامرها في إقليم دولة أخرى. وعلى هذا الأساس فقد يمكن أن تحدث مشاكل عديدة في ممارسة هذا الاختصاص إن وجدت معارضة من طرف الدولة التي يتواجد فيها هؤلاء الرعايا. ولكي يمكن تطبيق هذه القوانين، يتطلب أن تقبل الدول الأخرى بتطبيق قوانين دول أخرى مثل تنظيم الانتخابات، أو إعداد وثائق الحالة المدنية إلى غير ذلك. فضلاً عن ذلك يمكن للدولة أن تطالب بإبعاد رعاياها الذين يرتكبون مخالفة أو جرم في الخارج، وإعادتهم حتى تتمكن من محاكمتهم، كما يمكن للدولة أن ترفض تسليم رعاياها لدولة أخرى من أجل محاكمتهم.

ومن هنا يمكن القول إن اختصاص الدول الشخصي اتجاه رعاياها الموجودين في الخارج، هو تلك السلطة القانونية المعترف بها للدولة اتجاه رعاياها لإعطائهم أوامرها وتنظيم الحالة الشخصية وممارسة حمايتها من خلال التدخل المباشر أو عن طريق الحماية الدبلوماسية وهذا ما سنتعرض له في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني: مظاهر العلاقة بين الدولة ورعاياها:*****The Second Requirement: Aspects of The Relationship Between The State And Its Nationals:***

تمارس الدولة اختصاصها الشخصي على رعاياها المتواجدين خارج إقليمها، إذ إنه في الظروف الحالية للقانون الدولي لا يمكن للشخص الطبيعي أن يرق لمقايضة دول أجنبية أمام القضاء الدولي ولهذا يجب أن تتكفل بذلك الدولة التي يتبعها بموجب ما لها من اختصاص عليه وواجب حمايته، وحماية حقوقه المشروعة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى<sup>(14)</sup>. وقد أقر القانون الدولي حق الدولة في التدخل لحماية رعاياها. هذه الحماية تجد أساسها في الواجب المفروض من القانون الدولي لتأمين معاملة لا تقل عن مستوى الحد الأدنى للأجانب الموجودين على إقليم الدولة المعتمد لديها. وتجد أساسها أيضاً في المعاهدات الثنائية المسماة بمعاهدات الإقامة. ان هذه الحماية تشمل إلى جانب مصالح الدولة المعتمدة مصالح رعاياها، وهذه المصالح تتجسد في الدفاع ورفع أي ضرر يلحق بها، كالإساءة والتعدي على حقوق الأجانب والتي يؤدي خرقها إلى ترتيب المسؤولية وبالتالي التعويض من قبل الدولة المعتمد لديها في حال ارتكبت هي مثل هذه الاعمال غير المشروعة<sup>(15)</sup>.

**الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية:*****First Section: Diplomatic Protection:***

تتدخل الدولة لحماية رعاياها في حال تعرضهم لضرر في دولة أخرى أو عدم حصولهم على حقوقهم فيها بالسبل المتاحة لذلك طبقاً للقانون الداخلي لتلك الدولة من دون ان يكون قد ارتكبوا أي مخالفة للقانون الداخلي أو الدولي نجم عنه الضرر الملحق بهم<sup>(16)</sup>. إذ ان الشخص الطبيعي في الوقت الحالي لا يمكن أن يتعرض لمقايضة دولة أجنبية أمام القضاء الدولي وتنوب عنه في ذلك دولته التي يتبعها من موجب ما لها من اختصاص عليه واجب حماية حقوقه المشروعة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الآخرين<sup>(17)</sup>.

ويشكل القانون الدولي العرفي وبعض الاتفاقيات لمثل معاهدات الصداقة ومعاهدات حماية الاستثمارات القواعد المادية التي يجب على الدول أن تحكمها على الأجانب وعلى أموالهم، ويترتب عن أي انتهاك من طرف سلطات الدولة، التي قد تسبب أضراراً للرعية الأجنبية أو لأمواله المسؤولية الدولية. وفي حالة تعرض هذه الرعية لأضرار من طرف الدولة المتواجد فيها، فإنه لا يستطيع أن يتابع هذه الدولة من أجل إصلاح الضرر الذي تعرض له، ومنه فإن الشخص الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك هو دولته، ويسمى هذا الفعل بالحماية الدبلوماسية كما ذكر آنفاً. وسار القضاء الدولي على هذه الممارسة منذ بداية القرن

الماضي<sup>(18)</sup>. أما الضرر الذي يمكن ان يلحق بالدولة، فهو إما مادي ويكون بالمساس بالملتمكات الدولية أو عن طريق الإهانة أو تصرفات مشينة اتجاه الدولة أو المبعوثين الدبلوماسيين.

وجدير بالذكر هنا انه لا يمكن للدولة مباشرة تلك الحماية إلا لصالح رعاياها الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية، وهذا السند القانوني هو الذي يسمح للدولة بتأكيد ولايتها الشخصية، ما لم يوجد نص صريح بعكس ذلك، وان مباشرة الدولة لهذه الحماية هو حق تقديري ولها مطلق الحرية في مباشرته كما لها ان تمتنع عن ذلك لاعتبارات الملاءمة السياسية التي تراها ولا يملك الفرد إجبار دولة جنسيته على اتخاذ إجراءات الحماية<sup>(19)</sup>. ولا يمكن الحديث عن فعالية الحماية الدبلوماسية على الإطلاق، وإنما يخضع ذلك لوضعية الدولة التي تريد تطبيق هذه الحماية وكذلك الدولة المعنية بقبول تطبيق هذه الحماية، وبصورة أدق فإن ذلك يخضع إلى رغبة الدولة في حماية حقوق رعاياها، لأن هذه الحماية هي حق للدولة وليس حق للأفراد. الذي وهذا ما نص عليه قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية CPIT MAVROMITS بتاريخ 31 آب/أغسطس 1924 الذي يقر بحق الدولة في حماية رعاياها<sup>(20)</sup>.

ان للدولة الحق في حماية او عدم الحماية لأحد رعاياها دبلوماسيا. وللإشارة فإن المادة (46) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، تقر بأن الحماية الدبلوماسية والقنصلية يمكن أن يستفيد منها رعايا دولة عضو في الاتحاد الأوربي لا تكون دولته ممثلة في أخرى في نفس الشروط لرعايا الدولة الممثلة دبلوماسيا في تلك الدولة.

ومن بين مبادئ الحماية الدبلوماسية إضافة إلى حق الدولة في ممارسة هذه الحماية الذي سلف ذكره، وكذلك حيازة الجنسية التي تفوض لها في الاختصاص الشخصي للدولة، وأيضا مبدأ أن الدولة انتهكت التزام في القانون الدولي، فضلا عنه شرط أن يكون الرعية قد قام بكل الطعون الداخلية<sup>(21)</sup>، فانه لا يمكن للدولة أن تتدخل لحماية رعاياها إلا إذا لم يقوم رعاياها بالمشاركة أو لم يساهموا بإرادتهم فيما حصل لهم من ضرر، ويعبر عنه بشرط الأيدي النظيفة<sup>(22)</sup>. وبمعنى آخر فإن الرعية لا يمكن أن يستفيد من الحماية الدبلوماسية لدولته إذا كان هذا الفرد لا يتمتع بسلوك سليم تجاه الدولة التي تسببت في ضرره<sup>(23)</sup>.

**الفرع الثاني: الحماية القنصلية:*****Second Section: Consular Protection:***

تسمح الحماية القنصلية للدولة إن تثبت وتدافع عن حقوق رعايا الدولة الموجودون في خارج إقليمها وعلى عكس الحماية الدبلوماسية، فإن الدولة لا تستطيع أن تطبق قانونها على هؤلاء ولا تطالب بالتعويضات من قبل الدولة المتواجد فيها هذه الرعاية على أساس عدم احترام القانون الدولي وإنما تدافع الدولة وتثبت حقوق رعاياها على أساس القانون الداخلي لهذه الدولة. وتتمثل الحماية القنصلية في التدخل لدى السلطات المحلية الموجودة فيها مقر القنصلية وكذلك لدى السلطات المركزية. وتسمح الحماية القنصلية في حالات كثيرة بتحديد قواعد المسؤولية الدولية وكذلك ممارسة الحماية الدبلوماسية<sup>(24)</sup>.

ويمكن أن تمتد هذه الحماية لرعايا آخرين في الدول الأخرى في حالات مزدوجي الجنسية، إذ يمكن لهذه الفئة أن تستفيد من الحماية القنصلية من الدولة الأخرى مانحة الجنسية الثانية، كما يمكن للدولة أن تمنح هذه الحماية للاجئين وهذا على أساس أن اللاجئ غير محمي من دولته وبالتالي فإن الدولة المضيفة تمنح الحماية القنصلية لهؤلاء، ومن مهام البعثة الدبلوماسية والقنصلية لدولة ما هو حماية مصالح رعاياها الموجودين في دولة أخرى في حدود القانون الدولي طبقاً للمادة الثالثة من اتفاقية "فيينا" حول العلاقات الدبلوماسية والمادة الأولى من اتفاقية "فيينا للعلاقات القنصلية"<sup>(25)</sup>.

ولقد نصت معاهدة الاتحاد الأوربي (ماستريخت) على مبدأ الحماية الدبلوماسية والقنصلية لمواطني الاتحاد الأوربي الموجودين خارج دول الاتحاد، التي أنشأت مفهوم مواطنة الاتحاد الأوربي، فقد أكدت المادة (20) من الاتفاقية المنشأة للمجموعة الأوروبية، والمادة (46) من ميثاق الاتحاد الأوربي على أن كل مواطن من الاتحاد يستفيد من حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدول الاتحاد في الدول التي لا توجد فيه ممثلية دبلوماسية أو قنصلية لبلده في نفس الشروط لمواطني الدول التي هي عضو في الاتحاد<sup>(26)</sup>.

**المطلب الثالث: توزيع الاختصاص بين القانون الدولي والقانون المحلي:*****The Third Requirement: Distribution of Jurisdiction Between International Law And Domestic Law:***

احتلت مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي مساحة كبيرة على الصعيد الفقهي، والتي كان محورها وجود قانون يعنى بتنظيم العلاقة بين الأفراد وبين الدولة التي ينتسبون إليها أو فيما بين الأفراد أنفسهم. إلى جانب قانون آخر يعنى أساساً بتنظيم سلوك الدولة. سواء على الصعيد الدولي أم الوطني. وهذا يشير إلى ان الدولة أصبحت خاضعة في سلوكها وتصرفاتها لقانونيين أولهما القانون الداخلي إضافة إلى القانون الدولي. ومن هذه التصرفات سلطة الدولة في منح الحقوق وفرض الالتزامات. وقد أضحى هذا

الاشترك بين القانونيين الدولي والوطني حقيقة ملموسة. إذ أصبح القانون الدولي يشترك مع القانون الوطني في مخاطبة رعايا الدولة. بعد ان كان يقتصر على مجال العلاقات الدولي فحسب<sup>(27)</sup>. الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول طبيعة العلاقة بين الدولة ورعاياها فيما إذا كانت تعد من صميم اختصاص القانون الوطني فحسب؟

### الفرع الأول: المجال المحفوظ للدولة:

#### *First Section: The Domain Reserved For The State:*

وفقاً القاعدة التقليدية العامة فإن القانون الداخلي يختص بتحديد التنظيم الداخلي للدولة، كما يهتم بتحديد طبيعة العلاقة فيما بين الأفراد او مع الدولة التي ينتمون إليها، في حين يبين القانون الدولي نطاق سلطة الدولة الشخصي والإقليمي<sup>(28)</sup>.

وفي ظل التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي ظهرت قواعد دولية تنظم علاقات كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول كالقواعد المتعلقة بحقوق الانسان، ولكن إذا كان امتداد هذه القواعد من النطاق الدولي إلى النطاق الداخلي، فإن ذلك يثير التساؤل التالي: هل هناك قواعد محددة ومعينة يتم من خلالها تنظيم هذا الامتداد أم ان ذلك يعتمد على التغيرات التي يمكن ان تحدث على الصعيدين الداخلي والدولي؟

امام واقع التطور الذي يشهده القانون الدولي وامام حقيقة ان القانون يحاول تنظيم أكبر دائرة من القضايا ومن بينها مسألة توزيع الاختصاص بين القانونين الدولي والقانون المحلي، وامام كون ان هناك قضايا معينة يجب معالجتها او تنظيمها بحسب طبيعتها بقانون محدد أقرب الى هذه الطبيعة. جرت العادة على القول بان القانون الدولي العام يترك دائرة محددة للاختصاص المطلق للقانون الوطني، ولأهمية هذه القاعدة فقد تطور اعتمادها من المجال العرفي الى المجال الاتفاقي لكي تكون أكثر وضوحاً ولها دور في التنظيم، ولمعرفة المقصود بالمجال الذي لا يمكن التدخل فيه لا بد من البدء بمعرفة المقصود بالاختصاص الداخلي بشكل عام، حيث يعرف بانه: "مجموعة الامور التي يمكن للدولة التصرف فيها بحرية كاملة دون ان يجد من قدرتها على التصرف التزام دولي سواء كان عرفياً او توافقياً، فاذا وجد مثل هذا الالتزام فلا يمكن القول بأن هذا الموضوع يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي، ولو تحررت من هذا الالتزام كنا بصدد امر داخل في اختصاصاتها"<sup>(29)</sup>.

في حين أوضحت لجنة القانون الدولي، ان المقصود بالمجال المحفوظ للدولة: "هو ذلك النشاط الذي تكون فيه أنشطة الدولة واختصاصاتها مقيدة بقواعد القانون الدولي، وان ابرام معاهدة دولية بشأن إحدى

المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ سيؤدي ذلك إلى حرمان أطراف تلك المعاهدة من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ". أما محكمة العدل الدولية فقد اعتبرت "ان المجال المحفوظ للدولة يكمن في حريتها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي واستخدام القوة، وهذه المجالات تعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية وما عدا ذلك فإنه لا يعد من المجال المحفوظ للدولة". ومن هذا التعريف يتضح انه لا توجد مسائل محددة تدخل بطبيعتها ضمن الاختصاص الداخلي للدولة. بل ان المعيار في ذلك هو عدم وجود التزام دولي بقضية معينة، حيث يعني ذلك ادخال هذه القضايا في الاختصاص الداخلي. ويترتب على ذلك نتيجة واقعية مفادها بان الامور التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة والخارجة عنه تختلف باختلاف الدول والزمان.

### **الفرع الثاني: إخراج القضايا التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة من اختصاص القانون الدولي:**

#### ***Second Section: Removing Issues That Fall Within The Scope of The State's Internal Jurisdiction From The Jurisdiction of International Law:***

من الافكار التقليدية التي كانت سائدة في القانون الدولي، ان الدولة يجب ان تحافظ على قدر من النشاط الذي لا يمكن للقانون الدولي ان يتدخل فيه، وبناء على ذلك يتم تأكيد استقلالية الدولة واحترام إرادتها. وقد تأكدت هذه الفكرة واعتمدت بشكل صريح في عهد عصبة الأمم وفقاً لأحكام المادة (8/15) التي تضمنت حكماً ينص على أنه: "إذا ادعت دولة ما بان النزاع القائم يقع ضمن اختصاصها المطلق فإن هذا سيؤدي إلى امتناع المجلس عن تقديم أي توصية بشأن النزاع إلى أطرافه". لقد اختلف الفقه في المسائل التي تدخل في نطاق الولاية المطلقة للدولة، إذ ذهب البعض الى انها مسائل تتعلق بالمصالح الاساسية للدولة، وذهب البعض الاخر الى ان جميع المسائل التي تتعلق بتكوين الدولة بما في ذلك الإقليم والسكان والحكومة، تقع ضمن المجال المحفوظ للدولة<sup>(30)</sup>.

وتضمن ميثاق الامم المتحدة اعترافاً واضحاً بفكرة المجال المحجوز للأمر الداخلي لا يجوز التدخل فيها حتى من جانب منظمة سياسية عالمية<sup>(31)</sup>. وقد استبدل ميثاق الامم المتحدة مصطلح (الاختصاص المطلق للدولة) بمصطلح (صميم الاختصاص الداخلي)، وقد صادق معهد القانون الدولي في 30 نيسان/ابريل 1954، على لائحة تنص على ان: "المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تقوم بها الدولة والتي يكون فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي، ويعتمد مدى او نطاق هذه المسائل على القانون الدولي ويختلف تبعاً لتطوره، وبناءً على ذلك، يكون للدول الحرية في تسوية جميع القضايا التي لا تقيدها قواعد القانون الدولي"<sup>(32)</sup>.

وبعد ان عرفنا المقصود بالاختصاص الداخلي ومعيار تحديده، لا بد من تحديد ذلك الجزء ضمن هذا الاختصاص الذي لا يجوز التدخل الدولي فيه وهو (صميم الاختصاص الداخلي) حيث ان نتائج تطور القانون الدولي تجسدت بشكل تشريعي في ميثاق الامم المتحدة من خلال اتساع تدخل القواعد الدولية في تنظيم العلاقات الداخلية للدول، وذلك من خلال التأكيد صراحة على ان المجال الذي يحظر التدخل الدولي فيه يقتصر على نطاق محدد في الاختصاص الداخلي، وهذا فيه اعتراف صريح بإمكانية التدخل الدولي في الاختصاص الداخلي للدولة باستثناء جزء معين منه يكون محمياً من قبل هذه القواعد، لكن السؤال هنا كيف يمكن تحديد ذلك الجزء وما هو المعيار المعتمد ومن هي الجهة المختصة بذلك؟

على اثر رفض المقترحات التي قدمت اثناء الاعمال التحضيرية لأعداد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي أعطت التحديد لمحكمة العدل الدولية. اختلفت الآراء حول الجهة المختصة بتحديد المجال المحفوظ للدولة، وظهر اتجاهين فقهيين، فقد حصر الاتجاه الأول صلاحية التحديد للدولة فقط، أي ان الدولة هي وحدها التي تحدد ما يدخل في اختصاصها الداخلي وما يخرج منه. وذلك استناداً لمبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول. أما الاتجاه الآخر فيرى ان الجهة المختصة عن تحديد ما يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وما يقع خارجها، هي أجهزة منظمة الأمم المتحدة. ولما كان نص المادة (7/2) من الميثاق يشير إلى ان تدخل المنظمة جائز عموماً في المسائل الخارجة عن الولاية الداخلية، وهي الامور التي يوجد بشأنها التزام دولي، بشرط ان لا تكون ضمن الجزء المسمى (صميم الاختصاص الداخلي)، وحتى فيما يتعلق بهذا الجزء يجوز التدخل فيه إذا كان ذلك التدخل متعلقاً بتطبيق إجراءات المنع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، إذاً كيف يتم تحديد ما يدخل في صميم الاختصاص الداخلي؟

ومما سبق بيانه يتضح لنا، انه لا توجد قضايا تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول أو خارجة عنه بطبيعتها، وهذا يؤكد صعوبة تحديد المسائل التي يمكن ان تدخل في صلب هذا الاختصاص، إذ لم يحدد الميثاق معياراً محدداً، ولم يحدد الجهة التي يمكن ان تتولى مهمة تحديد طبيعة المواضيع ومكانتها ضمن نطاق الاختصاصات الداخلية أو الدولية، الأمر الذي أدى إلى هيمنة الاتجاه الذي يذهب نحو إعطاء هذه السلطة للأمم المتحدة من خلال أجهزتها التي تتولى مهمة تحديد القضايا التي تدخل في صلب الاختصاص الداخلي او الخروج عنه<sup>(33)</sup>. ويؤيد ذلك ما اتخذته المنظمة عملياً فيما يتعلق بالمسائل التي وقع الخلاف بشأنها في مسألة (صميم الاختصاص الداخلي)، وقد اتخذت الامم المتحدة فيما يتعلق بالقضية الاسبانية وقضايا التمييز العنصري في جنوب افريقيا، العديد من القرارات التي تضمنت حل الخلافات بشأن هذه القضايا التي تعتبر خارج من إطار الاختصاص الداخلي وانها من القضايا التي تهم المجتمع الدولي، وقد عزز ذلك

قرارات اخرى للمنظمة أكدت فيها صراحة صلاحيتها في تحديد ما يدخل ضمن نطاق الاختصاص الداخلي وما يقع خارجه، وما يعتبر من صميم هذا الاختصاص وما هو خارج عنه، ومثال على ذلك القرار الذي أصدرته اللجنة السياسية الفرعية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والذي نص صراحة على ان الامم المتحدة تقرر اختصاصها<sup>(34)</sup>.

ومما سبق يظهر ان الاختصاص الدولي يمتد الى العديد من المجالات التي كانت في السابق ضمن اختصاص القانون الداخلي ويظهر ذلك بوضوح في الميثاق وبشكل عملي، في المادة (7/2) في الفصلين السابع والثامن، وبشكل خاص في المادة (55) التي نظمت العديد من وظائف الامم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي والصحي وحقوق الانسان والتي كانت في الأصل ضمن الاختصاص الداخلي.

### الفرع الثالث: اخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة:

#### *Third Section: Removing Issues Related To Human Rights From The Domain Reserved For The State:*

أصبحت مسائل حقوق الافراد من رعايا الدول شأناً دولياً تم تجسيده وتقنينه في الوثائق الدولية ابتداءً من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومروراً بالاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع. فضلاً عن ذلك تم إنشاء آليات دولية عهد إليها مهمة مراقبة تنفيذ القواعد التي تم تقنينها، ورصد حالات انتهاك هذه الحقوق<sup>(35)</sup>. واعترفت الأمم المتحدة بعالمية حقوق الإنسان، في إعلانها الصادر عام 1993، الذي نص على ان جميع حقوق الإنسان عالمية وان من واجب الدول حماية هذه الحقوق<sup>(36)</sup>.

وبخصوص مكانة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، في ظل القانون الدولي المعاصر، نستطيع القول ان هناك شبه اجماع على اخراج هذه المسائل عن صميم الاختصاص الداخلي للدول. لذلك فإن تدخل القانون الدولي في مجال علاقة الدولة برعاياها يجد سنده القانوني فيما يفرضه الالتزام الدولي باحترام حقوق هؤلاء الرعايا كواجب قانوني يستند إلى مصادر قانونية تركز على الاتفاقيات الدولية، فالالتزام باحترام حقوق هؤلاء الرعايا يعد التزاماً يحتج به على الكافة. فضلاً عن ذلك فإن قواعد القانون الدولي المتصلة بحقوق الافراد من رعايا الدولة، أي كان مصدرها في العرف أو المعاهدات، تتسم بالصفة الآمرة<sup>(37)</sup>. وأن كون هذه القواعد أمره فذلك يعني عدم السماح لأي طرف بانتهاكها أو بالرد بالمثل في حال الإخلال بها من قبل طرف آخر.

**المبحث الثاني*****The Second Topic*****حقوق والتزامات رعايا الدولة في القانون الدولي*****Rights and Obligations of State Nationals In International Law***

كانت مسألة ما إذا كانت قواعد القانون الدولي يمكن أن تحكم حقوق والتزامات رعايا الدولة بشكل مباشر واحدة من الاعتبارات الهامة للإجابة على سؤال ما إذا كان هؤلاء الرعايا من اشخاص القانون الدولي.

في هذا الصدد، أكد الفقه الدولي على أن قواعد المعاهدات الدولية، التي تنص على حقوق هؤلاء الرعايا، قابلة للتطبيق مباشرة لهم. وكانت النقاط الرئيسية التي تم التأكيد عليها كدليل على التطبيق المباشر للقانون الدولي على رعايا الدول هي أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي وطبيعة الالتزامات التعاهدية المحددة لحماية هؤلاء الرعايا المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، إذ لا يمكن إنكار أن معاهدات حقوق الإنسان لا تهدف إلى حماية مصالح الدول. وان الهدف والغرض من هذه المعاهدات هو حماية الافراد، وليس خلق حقوق ذاتية ومتبادلة للأطراف المتعاقدة نفسها. وقد تم تأكيد هذا المبدأ مرات عديدة في الفقه الدولي<sup>(38)</sup>، إذ أصبح الأفراد رعايا للقانون الدولي في حقوقهم الخاصة في بعض المجالات. وهذا يمنح الأفراد حقوقاً ويفرض عليهم التزامات جوهرية، فضلاً عن الحقوق الإجرائية. ومع ذلك، في معظم المجالات القانونية، اكتسب الأفراد حقوقاً موضوعية، ولكن ليس حقوقاً إجرائية مباشرة. وفي تلك الحالات، يحتاج الأفراد إلى الجنسية لفرض مطالبهم وسبل الانتصاف في الإجراءات الدولية.

**المطلب الأول: حقوق رعايا الدولة في القانون الدولي:*****The First Requirement: The Rights of State's Nationals In International Law:***

برزت الاهتمامات الدولية برعايا الدولة في نطاق ما يجب ان تتوافر لهم من حماية في الدول الأجنبية التي يقيمون على إقليمها عندما أخذت الدول تعد الانتهاكات التي يتعرض لها رعاياها في بلد آخر بمثابة اعتداء عليها. ويظهر ذلك في اتفاقيات الإقامة والصدقة وتسليم المجرمين والتجارة والملاحة وقوانين النزاعات المسلحة التي اتجهت الدول إلى ابرامها في شأن حماية الأجانب، ولقد كان إنشاء منظمة العمل الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، أحد مظاهر الاهتمام بالفرد وحقوقه على الصعيد الدولي. وبعد الانتهاكات التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، تولدت إرادة قوية لحماية الفرد دولياً، وهكذا تهيأ المجتمع الدولي خاصة بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة لإحلال الفرد مكانة واضحة في هذا المجتمع لحمايته من

التجاوزات والظلم الذي قد يتعرض له حتى تجاه وطنه ويخضع الأفراد اليوم لعدد كبير من احكام القانون الدولي العام، التي تهدف إلى منحهم حقوقاً دولية، فضلاً عن التزامات دولية بعيداً عن دولتهم.

### الفرع الأول: حقوق رعاية الدولة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان:

#### *First Section: The Rights of State Citizens In The Basic Human Rights Conventions:*

لم يعد هناك أدنى شك في أن حقوق الافراد موجودة خارج الولاية القضائية الوطنية للدول وأن هذه الحقوق تم المجتمع الدولي بأسره. فقد كان لتطور قانون حقوق الإنسان وانشاء أدوات انفاذ مفتوحة لرعايا الدولة دوراً أساسياً في تمكين هؤلاء الرعايا من خلال الاستناد إلى تلك القواعد بأن يدعوا لأنفسهم الحق في تحقيق مكاسب معينة من جانب الحكومات أو ان يتوقعوا سلوكاً معيناً من تلك الحكومات<sup>(39)</sup> والاعتراف لهم بشخصية قانونية متميزة<sup>(40)</sup>، إذ اعتمد المجتمع الدولي سلسلة من الصكوك التي اعترفت بأن هؤلاء الرعايا بعض الحقوق العالمية الأساسية بموجب القانون الدولي، والتي هي مشتركة بين الجميع، والتي يجب على الدول احترامها<sup>(41)</sup>، وقد ظهر ذلك من خلال انشاء التزامات قانونية دولية اوجدت، في حالات معينة حقوقاً فردية قابلة للتنفيذ بموجب القانون الدولي<sup>(42)</sup>. فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإشارات المباشرة إلى حقوق الإنسان التي تؤكد على نحو محدد على مركزية هذه الحقوق<sup>(43)</sup>. وعلى نفس القدر من الأهمية صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي نالت احكامه الاجماع الدولي، إذ يعد الإعلان وثيقة بالغة الأهمية لأنه تضمن حقوقاً محددة تمنح لكل للأفراد، "دون تمييز من أي نوع"، بما في ذلك "الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي"، وحظر العبودية والتعذيب، والحق في الاعتراف به كشخص امام القانون، والحق في الانتصاف الفعال ومحكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة محايدة، وحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفين، والتدخل في الخصوصية والأسرة<sup>(44)</sup>. ثم تبع ذلك صدور صكوك قانونية أكثر تحديداً والزاماً، تمثلت في العهدين الدوليين الذين تم اعتمادهما في عام 1966<sup>(45)</sup>. وبذلك أصبحت حقوق الإنسان خاضعة للاتفاقيات الدولية وللنانون الدولي العرفي، حيث تم تجريدتها عن نطاق المجال المحفوظ للدولة. إذ أصبح القانون الدولي لحقوق الانسان ينص على قواعد ملزمة للدول في علاقاتها مع رعاياها. كما يمكن العثور على الحقوق الفردية لرعايا الدول أيضاً في العديد من الاتفاقيات الدولية العامة، فقد كانت الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات ملزمة بإنفاذ حقوق معينة، وفرض التزامات على الدول الأطراف لمنع وقمع الأعمال التي تتعارض مع تلك الحقوق<sup>(46)</sup>. فقد تضمنت اتفاقية عام 1965 للقضاء على التمييز العنصري (CERD) التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1969 التزامات الدولة بحقوق هؤلاء الافراد<sup>(47)</sup>. وفي ذات السياق وعلى المستوى الإقليمي يتمتع الأفراد على وجه التحديد بالعديد من الحقوق

الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 (ECHR)<sup>(48)</sup>. كما حدث تطور مماثل في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، التي تنص بوضوح في ديباجتها على ما يلي: لا تنبثق الحقوق الأساسية للإنسان من كونه مواطناً في دولة معينة، ولكنها تستند إلى سمات الشخصية البشرية، وبالتالي فإن الحماية الدولية مبررة بقدر ما تعزز أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الوطنية الأمريكية. تبع ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام 1981 الذي اعترف بالحقوق المباشرة للفرد.

وعند تحليل النصوص السابقة يتضح ان هناك تطورين هامين في الاعتراف التدريجي بالفرد ككيان قانوني في القانون الدولي، الأول: ان هذه الصكوك تعترف بأن حقوق الإنسان هي حقوق للفرد بموجب القانون الدولي. اما التطور الثاني: فإن النصوص القانونية تؤكد أن الدول ملزمة بتوفير الحقوق لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطة الدولة دون التمييز على اساس جنسيتهم. وبالتالي فان هذه الحقوق تكون متاحة للجميع. وفي كلمة ( روزالين هيغينز) الرئيسة السابقة لمحكمة العدل الدولية، "منذ ان تم الاعتراف بأن الالتزامات مستحقة للأفراد (لأن لديهم حقوق) إذن لا يوجد سبب منطقي يفسر لماذا يجب أن يكون الالتزام مستحقاً للأفراد الأجانب فقط، وليس للمواطنين"<sup>(49)</sup>.

وهناك تطور ثالث مهم أيضاً يتعلق بقابلية الإنفاذ المباشر لهذه الحقوق الفردية بموجب النظام القانوني الدولي، اذ توجد أقوى أداة للتنفيذ المباشر في البروتوكول الحادي عشر لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR)، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 الذي يسمح بحق الوصول الفردي المباشر إلى المحكمة ويفرض الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة على جميع الدول الأطراف.

ومما سبق بيانه يظهر التأثير الواضح لقواعد القانون الدولي على قواعد القانون الوطني، ويظهر كذلك السمو الذي يمنح للقانون الدولي على القانون الوطني حيث تم النص على هذا السمو بمواد صريحة في كلا القانونين الدولي والداخلي. فالمشروع الوطني نفسه هو من يقر بسمو القانون الدولي على ما يشعره من قوانين. كما أكد ميثاق الأمم المتحدة سموه على جميع المعاهدات الدولية الأخرى وعلى القوانين الداخلية، بل وإمكانية تطبيقه حتى على الدول غير الأعضاء فيها. وعلى ذلك فان جميع الخطوات السابقة وما يتضمن ذلك من احكام خاصة بحقوق الانسان والمعززة بالعديد من التطبيقات الدولية تؤكد على توجه المجتمع الدولي لإخراج بعض حقوق رعايا الدولة من قائمة المسائل الداخلة في المجال المحفوظ للدولة.

وعليه فإن اكتساب الفرد لحقوق الإنسان الشخصية كان تطوراً استثنائياً تضمن مجموعة متنوعة من الحقوق المختلفة للأفراد والمُعترف بها في العديد من المعاهدات الدولية، هذا التطور الذي اكتسب الفرد من

خلاله حقوقاً واجبة التنفيذ بموجب القانون الدولي حدث بالتوازي مع تطور آخر لا يقل أهمية -فرض التزامات على الافراد- بموجب القانون الدولي بعدم ارتكاب جرائم معينة.

### الفرع الثاني: حقوق رعايا الدولة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

#### *Second Section: The Rights of State Nationals In International Humanitarian Law Conventions:*

إن قبول أن يكون رعايا الدولة، في ظل ظروف معينة، هم رعايا القانون الدولي هو "تحول مهم في هيكل القانون الدولي، والذي "يقلل من مركزية الدولة التقليدية"<sup>(50)</sup>. إن حقوق الأفراد ليست مثل حقوق الدول، فهذه الحقوق مختلفة وفريدة من نوعها. وهذا ما أكدته لجنة الحقوق الدولية في جبر الضرر، فإن "الأشخاص القانونيين في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متطابقين في طبيعتهم أو في نطاق حقوقهم، وطبيعتهم تعتمد على احتياجات المجتمع، إذ اكتسب الفرد، في العقود القليلة الماضية، مجموعة كبيرة من الحقوق الدولية المتنوعة. وفي ذلك يرى البروفيسور (آن بيترز) التكرار المتزايد الذي "تتناول فيه القواعد القانونية الدولية الأفراد وتشركهم بشكل مباشر"<sup>(51)</sup>، ويلاحظ أن الحقوق الفردية بموجب القانون الدولي تنشأ: من معاهدات تسليم المجرمين، ومعاهدات الصداقة والتأسيس، اتفاقيات الازدواج الضريبي، ومعاهدات الملكية ومعاهدات حماية الاستثمار والمعاهدات المتعلقة بالوضع القانوني للأجانب، واتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية.

كما يتمتع الأفراد أيضاً بحقوق أخرى بموجب القانون الدولي. إذ تتضمن العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني إشارات إلى حقوق الأفراد بالإضافة إلى تلك التي تنطبق على الدول<sup>(52)</sup>. وهي تشمل المادتين (7) و(8) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة<sup>(53)</sup>. والمواد (78) و(84) و(105) من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب<sup>(54)</sup>، فضلاً عن ذلك فإن المعاهدات الثنائية الدولية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية توفر حقوقاً مباشرة للأفراد، حيث تمنح معاهدات الاستثمار الثنائية عادةً المستثمرين الأجانب العديد من الحقوق في البلد المضيف للاستثمار، بما في ذلك الحق في الحماية من المصادرة غير القانونية والمعاملة التعسفية، إضافة إلى العديد من الحقوق الأساسية على أساس أفضل الممارسات تجاه المستثمرين الأجانب والمحليين الآخرين<sup>(55)</sup>.

### الفرع الثالث: حقوق رعايا الدولة الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية:

#### *Third Section: The Rights of State Nationals Contained In The Conventions Relating To Diplomatic And Consular Immunities:*

وهناك أيضاً مجموعة من الحقوق الفردية هي تلك التي يتمتع بها رعايا الدولة عندما يمثلون ويتصرفون نيابة عن الدولة عندما يعملون كرؤساء ووزراء وسفراء. تشمل هذه الحقوق الحصانة الدبلوماسية، التي تمنح بعض هؤلاء الأفراد حصانة من الدعاوى القضائية أو المقاضاة، كما إن بعض الأفراد يتمتعون أيضاً بالحماية عندما يعيشون كأجانب في الخارج، حيث أقرت محكمة العدل الدولية أن الأفراد يتمتعون بالحقوق بموجب القانون الدولي، ففي قضية لا غراندي لعام 2001، التي رفعتها ألمانيا ضد الولايات المتحدة، أكدت المحكمة أن "المادة (1/36) من اتفاقية فيينا، تخلق حقوقاً فردية"<sup>(56)</sup>. وبالمثل، في قضية (Diallo) اللاحقة، التي رفعتها غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظت محكمة العدل الدولية "التطور الجوهري للقانون الدولي على مدى العقود الأخيرة فيما يتعلق بالحقوق التي يمنحها للأفراد"<sup>(57)</sup>. وأعلنت: "أن طلب دولة غينيا مقبول فيما يتعلق بحماية حقوق السيد (Diallo) كفرد"<sup>(58)</sup>.

#### المطلب الثاني: التزامات رعايا الدولة في القانون الدولي:

#### *The Second Requirement: Obligations of State Nationals In International Law:*

تظهر مسؤولية الفرد كما حددها احكام القانون الدولي والمعاهدات في مجالات كثيرة بينها القرصنة وخرق الحصار وانتهاك أنظمة التهريب والاعمال الحربية غير المشروعة، كما تظهر بموجب نصوص اتفاقيات بينها، الاتفاق الدولي لحماية الاسلاك البرقية تحت البحار ومعاهدة منع تجارة الرقيق والاتفاق الدولي لمنع تداول المطبوعات البديئة والمتاجرة بها والاتفاق الدولي لمنع تزييف العملة والاتفاق المتعلق بإبادة الجنس البشري. فضلاً عن ذلك أنشأت قرارات مجلس الامن الدولي والمحاكم الجنائية الخاصة التي شكلها مجلس الامن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية التزامات مباشرة على رعايا الدول من خلال تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد.

**الفرع الأول: بموجب قرارات مجلس الامن الدولي:****Section One: According to UN Security Council Resolutions:**

أنشأت قرارات مجلس الأمن الدولي التزامات مباشرة على الأفراد<sup>(59)</sup>. وينطبق هذا بشكل خاص على القرارات المتعلقة بالإرهاب، فعلى سبيل المثال، القرار الذي اعتمده مجلس الأمن الدولي رقم (2178) في جلسته (7272) بتاريخ 24 أيلول/سبتمبر 2014، إذ طلب مجلس الأمن الدولي من المقاتلين الإرهابيين الأجانب بأن: "يتخلى جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب عن اسلحتهم وان يتوقفوا كلياً عن ارتكاب الاعمال الإرهابية والمشاركة في النزاع؛ كما يشير القرار إلى ان المقاتلين الارهابيين الأجانب ومن يمول سفرهم وانشطتهم او يبسرهما بطرق أخرى يمكن ان تسري عليهم معايير الادراج في قائمة الجزاءات"<sup>(60)</sup>.

كما تفرض العديد من قرارات مجلس الأمن عقوبات اقتصادية وحظر سفر مباشرة على الأفراد<sup>(61)</sup>. فضلاً عن ذلك، اعتمد مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 شباط/فبراير 1993 القرار رقم (808) الذي تضمن أنشاء محكمة جنائية دولية محاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في يوغسلافيا. ولذات الغرض شكل مجلس الأمن الدولي محكمة رواندا بموجب قراره رقم (955) في عام 1994 وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

**الفرع الثاني: بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني:****Section Two: Under The Rules of International Humanitarian Law:**

يتمتع رعايا الدولة بمركز خاص في القانون الدولي الإنساني الذي يخاطب هؤلاء الرعايا بشكل مباشر بعيداً عن الدول التابعين لها فيلقي عليهم التزامات دولية، وبمنحهم حماية وحقوقاً دولية أيضاً<sup>(62)</sup>. فضلاً عن التطور الذي انتهى إليه هذا القانون بإقامة محكمة جنائية دولية دائمة لمساءلتهم جنائياً على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين الملحقان بها لعام 1977، والانتهاكات الأخرى لقوانين الحرب واعرافها<sup>(63)</sup>.

ومن الجدير بالذكر هنا، أنه في سياق انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإن النطاق الشخصي لا يتحدد بالعسكريين، وانما قد يكون الشخص المسؤول عن هذه الجرائم أيضاً موظفاً حكومياً مدنياً أمر العسكريين بارتكاب هذه الجرائم، فيكون مسؤولاً عنها. كما قد يشارك الأفراد المدنيون في ارتكابها، فلا يعفيهم من العقاب كونهم مدنيين<sup>(64)</sup>.

**الفرع الثالث: بموجب قواعد القانون الجنائي الدولي:*****Section Three: Under The Rules of International Criminal Law:***

يعد من أكثر الأمثلة شيوعاً على تطبيق القانون الدولي بشكل مباشر على رعايا الدولة هي عندما يتعرض هؤلاء الرعايا للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم ضد سلام البشرية وأمنها. إذ يمكن محاكمة الأفراد من رعايا الدول مباشرة بموجب القانون الدولي عند اتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن الإرادة والقوانين الوطنية للدولة التي يحملون جنسيتها. إذ إن الانتهاكات واسعة النطاق التي ارتكبت خلال النزاعات العسكرية أو من قبل الأنظمة الديكتاتورية ضد سكانها عجلت الحاجة إلى معاقبة هؤلاء الأفراد. وفي مثل هذه الحالات يمكن تحميل الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المسؤولية الشخصية بموجب القانون الدولي<sup>(65)</sup>. فضلاً عن ذلك أصبحنا اليوم نشهد محاكم دولية خاصة لحقوق الإنسان ترفع إليها القضايا ضد الدول من طرف رعاياها والرعايا الاجناب المقيمين فيها<sup>(66)</sup>.

لقد رتب القانون الدولي مجموعة من القواعد التي تعاقب الأفراد بشكل مباشر لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام العالمي. حيث شكلت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية محكمتين لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بموجب معاهدة دولية عقدت في لندن بين الدول المنتصرة هما محكمة (نورمبورغ) ومحكمة (طوكيو)، حيث أجرت محاكمات إلزامية لمجرمي الحرب وأصدرت أحكامها ونفذت بحقهم<sup>(67)</sup>. فقد نصت ميثاق محكمة نورمبورغ (IMT) في مادته السادسة على أن: "تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد المدنيين بصفتهم الشخصية أو كأعضاء في منظمة تعمل نيابة أو لحساب دول المحور"<sup>(68)</sup>.

كما اعترف الميثاق تحديداً بأن الجرائم الواقعة ضمن اختصاصه تستند إلى "المسؤولية الفردية". وقد أكدت المحكمة أن القانون الدولي يفرض الواجبات والمسؤوليات على الأفراد وكذلك على الدول منذ فترة طويلة. وأنه يمكن معاقبة الأفراد لانتهاكهم قواعد القانون الدولي، فالجرائم الدولية ترتكب من قبل الأفراد، وليس من قبل الكيانات المجردة، ولا يمكن تطبيق أو تنفيذ أحكام القانون الدولي إلا من خلال معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم. وبالإشارة إلى حقيقة أن الجرائم يرتكبها أشخاص، سلطت المحكمة الضوء على سبب ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، فالفرد ليس فقط جزءاً من الدولة، ولكنه أيضاً قد يعمل بشكل مستقل عن الدولة. وقد أوضحت المحكمة هذه النقطة مرة أخرى

عندما تناولت حجة الحصانة التي ادعى بعض المدعى عليهم الذين أكدوا أنهم كانوا يتصرفون نيابة عن الدولة وخلصت المحكمة إلى أن:

جوهر الميثاق هو أن للأفراد واجبات دولية تتجاوز التزامات الطاعة الوطنية التي تفرضها الدولة، فمن ينتهك قوانين الحرب لا يمكنهم الحصول على الحصانة أثناء التصرف وفقاً لسلطة الدولة إذا خرجت الدولة بتصريح للتصرف خارج نطاق ولايتها القضائية بموجب القانون الدولي، كما ان حصر المسؤولية بالدولة وعدم تحميل الأفراد المسؤولية لم يعد أمراً مقبولاً في القانون الدولي، إذ ان هناك جرائم يحاسب عليها الأفراد بشكل مباشر بموجب هذا القانون مثل جريمة القرصنة والحصار والتجسس وجرائم الحرب. وان الجرائم المذكورة في لائحة نورمبورغ لا تخرج عن ذلك، لأنها تدخل في نطاق القانون الدولي، لأن حقوق الدول وواجباتها هي في الوقت نفسه حقوق الأفراد وواجباتهم، وان هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد، فإنها لا يمكن ان تلزم أي شخص، إذ لا يمكن للدولة ان تسأل جنائياً<sup>(69)</sup>. وقد أكد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على المسؤولية الجنائية الفردية بوضوح في المادة (7) منه، التي تنص على أن: "تختص المحكمة بمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أو حضروا أو أمروا أو خططوا أو ساعدوا بطريقة أو بأخرى أو ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط بصفتهم الشخصية أو بصفتهم اعضاء في المنظمات الدولية التي تعمل لصالح دول المحور فعلاً يدخل ضمن نطاق الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ويكون مسؤولون بشكل فردي عن الجريمة"<sup>(70)</sup>، كما جاء النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مشابهاً للنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سواء من حيث الاختصاص أو من حيث الإجراءات، حيث حددت المادة (5) منه أنواع الجرائم التي توجب المسؤولية الشخصية وهي الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. تم إحياء المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية بقوة متجددة، أولاً من خلال إنشاء محكمتين متخصصتين مكلفتين بمقاضاة الأفراد بموجب القانون الجنائي الدولي. فقد واجه المجتمع الدولي حدثين خطيرين وانتهاكات كبيرة للقانون الجنائي الدولي: حل جمهورية يوغوسلافيا ابتداءً من عام 1991 - أول صراع كبير في أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية - وقتل عام 1994 ما يقدر بنحو 800000 شخص في ثورة الإبادة الجماعية المروعة في رواندا. ومن بين أنجح الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن، العمل بموجب السلطات الإلزامية للفصل السابع للتعامل مع هذه القضايا، حيث تم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)<sup>(71)</sup>. وتعتبر كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا صراحةً بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية. فعلى سبيل المثال نصت المادة (1) من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على ان يمنح للمحكمة "سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991"<sup>(72)</sup>.

ويشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضاً على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ويتضمن في الأساس نفس شروط المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(73)</sup>. فبموجب المادة (1) يمنح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة "مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإراضي الرواندية، وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على أراضي الدول المجاورة، وذلك خلال الفترة من 1994/1/1 إلى 1994/12/31"<sup>(74)</sup>. أما المادة (6) فقد نصت على وجه التحديد على المسؤولية الجنائية الفردية<sup>(75)</sup>. وقد رفع المدعى عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا دعاوى للاعتراض على اختصاص المحكمتين<sup>(76)</sup>. وكان قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كانياباشي مثير للاهتمام بشكل خاص لتحليل تطور المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك في معرض ردها على الطعن الذي قدمه الدفاع في اختصاص المحكمة على الافراد بموجب القانون الدولي. والذي رفضت فيه هذا الطعن، واستشهدت الدائرة الابتدائية بحجة الادعاء بأن: "محاكمات نورمبرغ أثبتت بالفعل أن الأفراد الذين ارتكبوا جرائم بموجب القانون الدولي يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية مباشرة بموجب القانون الدولي"<sup>(77)</sup>. كما أشارت الدائرة على وجه التحديد إلى أن إنشاء المحاكم المتخصصة هو حل للمسألة وخلصت إلى ما يلي: من خلال إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، يمد مجلس الأمن الالتزامات القانونية الدولية والمسؤوليات الجنائية مباشرة للأفراد الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني وأن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن دليل كاف على ذلك.

أدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى تجديد الاهتمام بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، تمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC)<sup>(78)</sup> التي أنشئت من خلال نظام روما الأساسي لعام 1998 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2002، وهي محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قانوني جنائي دولي<sup>(79)</sup> أصبحت المسؤولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة المبدأ العام للمسؤولية الجنائية. وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نصت المادة (25) منه على: "1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي؛ 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص

الحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي...". ونتيجة لهذا التطور المهم، ومن المسلم به أن القانون الجنائي الدولي يفرض المسؤولية الجنائية الفردية كما إن التطور الذي أدى إلى اكتساب الفرد للحقوق والمسؤوليات الدولية واضح أيضاً بشكل خاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>(80)</sup>.

## الخاتمة

إن التقدم غير المتكافئ للاعتراف بالفرد كموضوع في القانون الدولي واضح بشكل خاص في التناقض الموجود بين النهج العقائدي، الذي يعترف إلى حد كبير بالحقوق المتزايدة للأفراد في القانون الدولي، والقبول البطيء لهذا التطور في الممارسة. ويتضح ذلك من خلال التغييرات التي حصلت في دور الأفراد من حيث تنوع الحقوق الدولية الموضوعية التي يتمتع بها الفرد، ومصادر القانون لهذه الحقوق الفردية (التي تشمل القانون العرفي الدولي، وقرارات مجلس الأمن، والمعاهدات).

لكن من الناحية الإجرائية، كانت هذه التغييرات بطيئة. إذ إن أحد العوائق الواضحة في طريق الاعتراف بالفرد في القانون الدولي هو حقيقة أنه في معظم الظروف، لا يمكن ممارسة الحقوق الدولية الفردية إلا من خلال دولته عن طريق الحماية الدبلوماسية أو من خلال الارتباط بالمطالبة الدولية التي توفرها الجنسية. لذلك، في الممارسة العملية، بينما يتمتع الفرد الآن بحقوق دولية متعددة، فإن الأماكن المفتوحة لممارسة هذه الحقوق بشكل مباشر قليلة.

## أولاً: الاستنتاجات:

### Conclusions:

1. تطور مركز الافراد من رعايا الدول على المستوى الدولي وهذا التطور انعكس على قدرتهم في المطالبة بحقوقهم امام المحاكم الدولية، كما أصبح هؤلاء الافراد في ذات الوقت محلاً للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية.
2. ان وجود التزام دولي على عاتق الدولة هو المعيار الفاصل بين ما يدخل في الاختصاص الداخلي للدولة وما يخرج منه.
3. يستطيع الأفراد من رعايا الدولة الدفاع عن حقوقهم من خلال اللجوء للقضاء الدولي، لا سيما المحاكم الدولية لحقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وأفريقيا.

4. كما ان الأفراد من رعايا الدولة أصبح لهم مكانة دولية في إدارة الوظائف الدولية المتعلقة بالمصالح الدولية مثل القضاة الدوليون والامناء المساعدون للمنظمات الدولية حيث تضمن لهم موثيق هذه المنظمات استقلالهم عن كافة الدول بما في ذلك دولهم.

### ثانياً: التوصيات:

#### *Recommendations*

1. إن الاعتراف بالنظام القانوني الجديد الذي يشمل الأفراد بصفتهم رعايا متميزين عن الدول يجب أن يشمل الاعتراف لهم بالحقوق الإجرائية التي يمكن لهؤلاء الرعايا ممارستها مباشرة في القانون الدولي، دون الحاجة إلى رابطة الجنسية.
2. إن يكون هناك تعاون دولي في إرساء الآليات القانونية التي تعزز التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية من اجل تحديد الجهة المسؤولة عن تحديد طبيعة القضايا ووضعها ضمن النطاق الداخلي أو الدولي.

### الهوامش

#### *Endnotes*

- (1) د. احمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2007، ص192.
- (2) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط3، رشاد برس، لبنان، 2007، ص387-388.
- (3) عكاشة محمد عبد العال: الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 19.
- (4) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص254.
- (5) شعبان لامية، دور المواطنة التشريعية في إنفاذ نظام روما في التشريع الوطني، مجلة الحقوق والحريات، مج(1)، ع(1)، 2022، ص611.
- (6) د. معزوز علي، تأثير القانون الدولي لحقوق الانسان على السلطات العامة في الدولة، 2017مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة (2!)، ع(23)، 2017، ص8.
- (7) د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص209.
- (8) بن عبدة عبد الحفيظ: "الجنسية ومركز الإعانة في الفقه والتشريع الجزائري." دار همّة، 2005، ص224.
- (9) د. غالب علي الداوودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج(2)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص35.
- (10) حيث تنص المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على أن: " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة" و تضيف الفقرة الثانية منها "أنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه." وجاء في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 في المادة

- (13) أيضا أنه يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة، طرف من الاتفاقية الحالية فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون و يسمح له، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك بتقديم أسباب ضد الإبعاد، و في أن يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أي شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة، و في أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة.
- (11) فقد جاء في المادة (3/1) من الميثاق ما يلي: "تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين".
- (12) د. علي صادق أبو هبف، مصدر سابق، ص. 252.
- (13) المصدر السابق، ص. 251.
- (14) محمد بن سلطان، مبادئ القانون الدولي العام: الجزء الأول دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002، ص 124 .
- (15) المصدر السابق، ص. 305.
- (16) د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، مكتبة يادكار لنشر الكتب القانونية، دهوك، 2015، ص. 375.
- (17) محمد بوسلطان، مصدر سابق، ص. 124.
- (18) وبموجب قرار محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 31 أغسطس 1924 في قضية مافروميتس *Affaire MAVROMITS* بين اليونان وبريطانيا في فلسطين. وكان مافرو ميتس أحد رعايا اليونان يقيم في فلسطين لما كانت تحت السيادة التركية، وأثناء انتقال فلسطين تحت الانتداب البريطاني وخشيته من الامتيازات التي كان يستفيد منها سابقا، طلب حماية دولته اليونان التي اشعرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي. وقد ورد في تقرير الحكم: "إن الدولة عندما تتبنى قضية أحد أتباعها عن طريق الحماية الدبلوماسية أو تقوم بإجراءات قضائية نيابة عنه، فهي في الحقيقة تؤكد حقوقها ضمان احترام قواعد القانون الدولي في مواجهة رعاياها، وبمجرد قيام الدولة برفع القضية نيابة عن أحد رعاياها أمام محكمة دولية ففي نظر هذه الأخيرة تعتبر الدولة هي المدعي الوحيد." وبما أن المحكمة لم تثبت أي أضرار لحقت بالرعية اليوناني فقد رفضت الدعوى. أما الضرر الذي يمس رعايا الدولة وهي الحالة الغالبة، يكون إما ماديا أو معنويا، وبصفة عامة فإن انتهاك القاعدة هي التي تتطلب التعويض. وللمزيد من التفاصيل ينظر: محمد بو سلطان، مصدر سابق، ص. 124.
- (19) د. محسن أفكيرين، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص. 651-652.
- (20) *"C'est un principe élémentaire du droit international que celui-ci autorise l'Etat de pratiquer ses nationaux, lésés par des autres contraires au DI, commun par autre Etat, dont il n'ont pas obtenir satisfaction par les voies ordinaires, ce faisant l'Etat fait valoir sont droit propre, le droit qu'il a de faire respecter en la personne de ses nationaux, le droit international." La CPJI, dans arrêt du 31 août 1924.*

- (21) *Protection diplomatique: dfae-direction du dip*  
[http://www.eda/sub/ff/home/theme/int law/dip/html](http://www.eda/sub/ff/home/theme/int%20law/dip/html).
- (22) *Protection diplomatique.* [http://www.eda/sub/ff/home/theme/int law/dip/html](http://www.eda/sub/ff/home/theme/int%20law/dip/html).
- (23) بومدين مُجَّد، بومدين مُجَّد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2002، ص 174.
- (24) *La protection consulaire* [http : www. bots chaft – schweiz du/sub dipl/Fhomet thema/Inst-law-consucep.html](http://www.bots.chaft-schweiz.ch/sub/dipl/Fhomet%20thema/Inst-law-consucep.html).
- (25) *Europol: Protection diplomatique et consulaire.*  
[http://www.europol.europa.eu/int/comporl/tbc/elj/charter art46/default fr.htm](http://www.europol.europa.eu/int/comporl/tbc/elj/charter%20art46/default%20fr.htm)  
تاريخ الزيارة 2023/6/21
- (26) وللمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الرحمن منير، مبدأ سيادة الدولة في ظل مفهوم مبدأ التدخل الإنساني، مجلة صوت القانون، الجزائر، مج(5)، ع(2)، 2018، ص 63.
- (27) *IAN Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford 1973, Edition (2), p.43.*
- (28) د. مُجَّد حافظ غانم، المسؤولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1962، ص 58.
- (29) د. مُجَّد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج1، ط1، مؤسسة الاهرام، 1968، ص 170.
- (30) د. مُجَّد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 59 – 60 .
- (31) فقد نصت المادة (7/2) من الميثاق على انه: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان محل بحكم الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).
- (32) نقلاً عن: غردا بن خديجة ، بن مصطفى عبدالله، الاختصاصات السيادية الداخلية للدولة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع(3)، 2018، ص 294.
- (33) *Hans Kelsen, The Law of United Nations, London, 1951, p.783; Korowicz, Introduction in International Law, Hague, 1964, p.166; Rajan. M. S., United Nations and Domestic Jurisdiction, 1961, p.84.*
- (34) *The General Assembly, Repertory of Practice, Vol. 1, 1955, p.70.*
- (35) بوكرا ادريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عنكون، الجزائر، 1995، ص 9.
- (36) بوكرا ادريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عنكون، الجزائر، 1995، ص 9.
- (37) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012، ص 55.

- (38) بموجب المادة (56) من الميثاق " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)".
- (39) *Reservation to the convention on Genocide, 1951 I.C.J. REP. 15, 23(Advisory opinion of may 28); the effect of Reservation on the Entry Into Force of the American Convention on Human Rights(arts. 74 and 75), Advisory Opinion OC-2/82, Inter-AM. CT(ser. A), no. 2, para. 27(sept. 4, 1982).*
- (40) *Case note prepared by grant Hanession of the international Human Rights Law group, Washington, D.C :Reservations to the Convention on Genocide, 1951 I.C.J. REP. 15, 23 (Advisory Opinion of May 28); The Effect of Reservations on the Entry Into Force of the American Convention on Human Rights (arts. 74 and 75), Advisory Opinion OC-2/82, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. A), no. 2, para. 27 (Sept. 4, 1982).*
- (41) د. بن لخصر محمد، أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول، مجلة القانون، المركز الجامعي، الجزائر، العدد(8)، 2017، ص173.
- (42) *ROSALYN Higgins, Problems and Process: International Law and how we use it . Oxford, Oxford university press, 1995, p.256.*
- (43) *W. Michael Reisman, Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law, 84 AM. J. INT'L L. 866, 871 (1990) (arguing that the international law of human rights rendered much of the pre-existing international law anachronistic). PAUL Gordon Lauren, the Evolution of International human right, (2d ed. 2003) , p. 109.*
- (44) ينظر على سبيل المثال المواد (3/1)، (2/13)، 55، 56، (2/62)، 68، 76، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
- (45) كما تضمنت المواد(13-21) الحقوق الأخرى المعترف بها كحرية التنقل، والحق في طلب اللجوء، والحق في الجنسية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، والحق في الملكية، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق الأخرى.
- (46) يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأعضاء "باتخاذ خطوات" بهدف الأعمال التدريجي لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة الملائمة. كما أنه يحتوي على بعض التعهدات الملزمة المحددة، بما في ذلك ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، والاعتراف بحقوق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة و، والحق في حرية التعليم الأساسي. التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

(47) ينظر على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل 1989؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

(48) ينظر المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

(49) على سبيل المثال، تنص المادة (4) من الاتفاقية على أن: " يجب ألا يخضع المرء للرق أو العبودية". والمادة (5) تنص على أن " لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه"

(50) Chiara Giorgetti, *Rethinking the Individual in International Law*, University of Richmond - School of [Lawcgiorget@richmond.edu](mailto:Lawcgiorget@richmond.edu), 2019, p.1099.

تاريخ الزيارة 2023/7/14

(51) Chiara Giorgetti, *Rethinking the Individual in International Law*, 22 *Lewis & Clark L. Rev.* 1085 (2019).p.1089.

(52) *Ibid*, p. 1090.

(53) Simone Gorski, *Individuals in International Law*, in *Max Planck Encyclopedia of public international law*, 2013, p.7.

(54) فقد اكدت المادتين (7)، (12) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، على انه: (لا

يجوز لأي اتفاق خاص أن يؤثر سلبًا على وضع الأشخاص المحميين، على النحو المحدد في هذه الاتفاقية، ولا يقيد الحقوق التي يمنحها لهم. ويستمر الأشخاص المحميون في الاستفادة من هذه الاتفاقات طالما كانت الاتفاقية قابلة للتطبيق لهم ، باستثناء الحالات التي ترد فيها أحكام صريحة على عكس ذلك في ما سبق أو في الاتفاقات اللاحقة، أو في حالة اتخاذ تدابير أكثر مواتاة بشأنها من جانب طرف أو آخر من أطراف النزاع)؛ كما نصت المادة (8) من ذات الاتفاقية ("لا يجوز للأشخاص المحميين بأي حال من الأحوال التنازل جزئيًا أو كليًا عن الحقوق التي تضمنها لهم هذه الاتفاقية، والاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

كما اكدت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 في المادة (78) والمادة (84) على انه: ("لا يجوز بأي حال من الأحوال محاكمة أسير الحرب أمام محكمة من أي نوع لا توفر الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد على النحو المعترف به عمومًا، وعلى وجه الخصوص، الإجراء الذي لا يمنح المتهم حقوق ووسائل الدفاع المنصوص عليها في المادة 105").

(55) ينظر على سبيل المثال اتفاقيات الاستثمار الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA>

تاريخ الزيارة 2023/8/4

(56) *Case (GER. V. U.S.), Judgment, 2001 I.C.J. REP 466, 494, 497 (JUNE 27)* ("based on the text of these provisions, the court concludes that article 36, paragraph 1, creates individual rights, which, by virtue of article 1 of the optional protocol, may be invoked in this court by the national state of the detained Person.

(57) *Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (Guinea v. Dem. Rep. Congo), Preliminary Objections Judgment, 2007 I.C.J. 582, 599 (May 24).*

(58) *Ibid. at 617.*

(59) *Chiara Giorgetti, op.cit, p. 1089.*

(60) *S.C. Res. 2178 ¶ 1. (Sept. 24, 2014).*

(61) *S.C. Res. 2136 (2014).*

(62) د. سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربي، القاهرة، 2002، ص 227.

(63) د. بن لخصر محمد، مصدر سابق، ص 175.

(64) هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 198.

(65) فعلى سبيل المثال، يؤكد ثيودور ميرون عدم اكتمال نظام التعويضات الذي فرضه مجلس الأمن الدولي بشأن العراق، لأن هذا النظام لم يتضمن أداء المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف. للمزيد من التفاصيل ينظر:

*Theodor Meron, The Case for War Crimes Trials in Former Yugoslavia, Foreign Aff. (Summer 1993).*

(66) د. بن لخصر محمد، مصدر سابق، ص 177.

(67) د. علي زعلان نعمة و د. محمود خليل جعفر و د. حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، نشر وتوزيع مكتبة السيسبان، بغداد، 2015، ص 141.

(68) تم تعريف هذه الجرائم على التوالي في اتفاقية لندن، (ميثاق المحكمة العسكرية الدولية 1945): "أ) الجرائم ضد السلام: أي التخطيط لحرب عدوانية أو التحضير لها أو الشروع فيها أو شنّها، أو الحرب التي تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية، أو المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي مما سبق؛ (ب) جرائم الحرب: أي انتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها. يجب أن تشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، القتل أو سوء المعاملة أو الترحيل للعمل بالسخرة أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو في الأراضي المحتلة، القتل أو سوء المعاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار أو قتل الرهائن أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة أو التدمير العشوائي للمدن أو البلدات أو القرى أو التدمير الذي لا تبرره ضرورة عسكرية؛ (ج) الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل، والإبادة، والاسترقاق، والترحيل، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو خلالها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية في تنفيذ أو فيما يتعلق بأي من الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كانت تنتهك أو لا تنتهك القانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

(69) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 403.

(70) *see generally Bartram S. Brown, Nationality and Internationality in International Humanitarian Law, 34 STAN. J. INT'L L. 347 (1998).*

- (71) See Santiago Villalpando, *The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, in the rules, Practice, and jurisprudence of international Courts and tribunals* 233, 234 (Chiara Giorgetti ed., 2012); see also Robert D. Sloane, *The International Criminal Tribunal for Rwanda, in the rules, practice, and Jurisprudence of international Courts and tribunals* 261, 262 (Chiara Giorgetti ed., 2012)
- (72) U.N. Secretary General, *Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808, art. 1*, U.N. Doc. S/25704 (May 3, 1993) (stating, in its entirety “The International Tribunal shall have the power to prosecute persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991 in accordance with the provisions of the present Statute.”).
- (73) S.C. Res. 955, *Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda (as last amended on Oct. 13, 2006)*, <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3952c.html>.  
تاريخ الزيارة 2023/8/13
- (74) S.C. Res. 955, Annex art. 1 (November 8, 1994) (reading, in its entirety “The International Tribunal for Rwanda shall have the power to prosecute persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of Rwanda and Rwandan citizens responsible for such violations committed in the territory of neighbouring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994, in accordance with the provisions of the present Statute.”).
- (75) *Ibid.* at art. 6(1); *id.* at art. 8(1). “The International Tribunal for Rwanda and national courts shall have concurrent jurisdiction to prosecute persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of Rwanda and Rwandan citizens for such violations committed in the territory of neighbouring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994.”
- (76) ينظر المادتين (1/6) ، (1/08) المحكمة الدولية لروندا
- (77) *Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1-AR72, Decision on Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, (Int’l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia Oct. 2, 1995)*.
- (78) *Prosecutor v. Kanyabashi, Case No. ICTR 96-15-T, Decision on The Defence Motion on Jurisdiction ¶ 34, (Int’l Crim. Trib. For Rwanda June 18, 1997)*.
- (79) *Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998, 2187 U.N.T.S. 3 [hereinafter Rome Statute].* )

(80) See generally Antonio Cassese, *The Statute of the International Criminal Court: Some Preliminary Reflections*, 10 *EUR. J. INT'L L.* 144, 145 (1999).

(81) د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص7.

## المصادر

### أولاً: الكتب:

- I. د. احمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2007.
- II. بن عبيدة عبد الحفيظ: "الجنسية ومركز الإعانة في الفقه والتشريع الجزائري." دار همة. 2005.
- III. محسن أفكيرين، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- IV. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
- V. د. علي زعلان نعمة و د. محمود خليل جعفر و د. حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، نشر وتوزيع مكتبة السيسبان، بغداد، 2015.
- VI. د. غالب علي الداوودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج(2)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
- VII. د. عبد الله على عبو، القانون الدولي العام، مكتبة يادكار لنشر الكتب القانونية، دهوك، 2015.
- VIII. د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012.
- IX. د. سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربي، القاهرة، 2002.
- X. د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط3، رشاد برس، لبنان، 2007.
- XI. د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1962.
- XII. د. معزوز علي، تأثير القانون الدولي لحقوق الانسان على السلطات العامة في الدولة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة (2!)، ع(23)، 2017.
- XIII. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج1، ط1، مؤسسة الاهرام، 1968.
- XIV. د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

XV. عكاشة فُحْد عبد العال: الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، 1987.

XVI. فُحْد بن سلطان، مبادئ القانون الدولي العام: الجزء الأول دار الغرب للنشر والتوزيع. 2002.

XVII. هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

XVIII. د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005.

### ثانياً: الرسائل و الاطاريح:

I. بوكرا ادريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عنكون، الجزائر، 1995.

II. بومدين فُحْد، بومدين فُحْد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2002.

### ثالثاً: البحوث:

I. د. بن لخضر فُحْد، أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول، مجلة القانون، المركز الجامعي، الجزائر، العدد(8)، 2017.

II. شعبان لامية، دور المواثمة التشريعية في إنفاذ نظام روما في التشريع الوطني، مجلة الحقوق والحريات، مج(1)، ع(1)، 2022.

III. غردا بن خديجة، بن مصطفى عبدالله، الاختصاصات السيادية الداخلية للدولة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع(3)، 2018.

IV. عبد الرحمن منير، مبدأ سيادة الدولة في ظل مفهوم مبدأ التدخل الإنساني، مجلة صوت القانون، الجزائر، مج(5)، ع(2)، 2018.

### رابعاً: الاعلانات والاتفاقيات:

I. اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

II. اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949.

III. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

IV. العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

V. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

- VI. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- VII. ميثاق منظمة الأمم المتحد لعام 1945.
- VIII. اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- IX. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
- X. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

#### خامساً: المصادر الإلكترونية:

- I. *International Investment Agreements, available on the website;*
- II. <http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA>
- III. *Europol: Protection diplomatique et consulaire.*
- IV. <http://www.europol.int/comporl/tbc/elj/charter art46/default fr.htm>
- V. *Protection diplomatique.* <http://www.eda/sub/f/home/theme/int law/dip/html>.
- VI. *Protection diplomatique : dfae-direction du dip* <http://www.eda/sub/f/home/theme/int law/dip/html>.
- VII. *S.C. Res. 955, Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda (as last amended on Oct. 13, 2006),* <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3952c.html>.
- VIII. *La protection consulaire* [http : www. bots chaft – schweiz du/sub dipl/Fhomet/thema/Inst-law-consucep.html](http://www.bots.chaft-schweiz.ch/sub/dipl/Fhomet/thema/Inst-law-consucep.html).

#### سادساً: المصادر باللغات الأجنبية:

- I. *Brownlie, Principles of International Law, Oxford 1973, Edition (2).*
- II. *Chiara Giorgetti, Rethinking the Individual in International Law, 22 Lewis & Clark L. Rev. 1085 (2019).*
- III. *ROSALYN Higgins, Problems and Process: International Law and how we use it 95 (1994) (noting that international human rights law provides direct rights to individuals and increasingly access to tribunals and forums to guarantee such rights).*
- IV. *The General Assembly, Repertory of Practice, Vol. 1, 1955.*
- V. <http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA>
- VI. <http://www.europol.int/comporl/tbc/elj/charter art46/default fr.htm>
- VII. *international." La CPJI, dans arrêt du 31 août 1924.*
- VIII. *n'ont pas obtenir satisfaction par les voies ordinaires, ce faisant l'Etat fait valoir sont droit propre, le droit qu'il a de faire respecter en la personne de ses nationaux, le droit*

- IX. *pratiquer ses nationaux, lésés par des autres contraires au DI, commun par autre Etat, dont il*
- X. *Preliminary Reflections, 10 EUR. J. INT'L L. 144, 145 (1999).*
- XI. *Theodor Meron, The Case for War Crimes Trials in Former Yugoslavia, Foreign Aff. (Summer 1993).*
- XII. *TRIBUNALS 233, 234 (Chiara Giorgetti ed., 2012); see also Robert D. Sloane, The International Criminal Tribunal for Rwanda, in THE RULES, PRACTICE, AND JURISPRUDENCE OF INTERNATIONAL COURTS AND TRIBUNALS 261, 262 (Chiara Giorgetti ed., 2012)*
- XIII. *"C'est un principe élémentaire du droit international que celui-ci autorise l'Etat de*
- XIV. *LaGrand Case (Ger. v. U.S.), Judgment, 2001 I.C.J. Rep 466, 494, 497 (June 27) ("Based on the text of these provisions, the Court concludes that Article 36, paragraph 1, creates individual rights, which, by virtue of Article 1 of the Optional Protocol, may be invoked in this Court by the national State of the detained person.*
- XV. *Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (Guinea v. Dem. Rep. Congo), Preliminary Objections Judgment, 2007 I.C.J. 582, 599 (May 24).*
- XVI. *Chiara Giorgetti, op.cit.*
- XVII. *Chiara Giorgetti, Rethinking the Individual in International Law, University of Richmond - School of Law, cgiorget@richmond.edu, 2019.*
- XVIII. *Hans Kelsen, The Law of United Nations, London, 1951, p.783; Korowicz, Introduction in International Law, Heague, 1964, p.166; Rajan. M. S., United Nations and Domestic Jurisdiction, 196.*
- XIX. *Id. at art. 6(1); id. at art. 8(1). "The International Tribunal for Rwanda and national courts shall have concurrent jurisdiction to prosecute persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of Rwanda and Rwandan citizens for such violations committed in the territory of neighbouring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994"*
- XX. *PAUL Gordon Lauren, the Evolution of International human right, (2d ed. 2003), p. 109.*
- XXI. *Prosecutor v. Kanyabashi, Case No. ICTR 96-15-T, Decision on The Defence Motion on Jurisdiction ¶ 34, (Int'l Crim. Trib. For Rwanda June 18, 1997.)*
- XXII. *Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1-AR72, Decision on Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, (Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia Oct. 2, 1995.*
- XXIII. *Reservations to the Convention on Genocide, 1951 I.C.J. REP. 15, 23 (Advisory Opinion of May 28); The Effect of Reservations on the Entry*

- Into Force of the American Convention on Human Rights (arts. 74 and 75), Advisory Opinion OC-2/82, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. A), no. 2, para. 27 (Sept. 4, 1982).*
- XXIV. *Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998, 2187 U.N.T.S. 3 [hereinafter Rome Statute].*
- XXV. *S.C. Res. 2136 (2014).*
- XXVI. *S.C. Res. 2178 1. (Sept. 24, 2014).*
- XXVII. *S.C. Res. 955, Annex art. 1 (November 8, 1994) (reading, in its entirety “The International Tribunal for Rwanda shall have the power to prosecute persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of Rwanda and Rwandan citizens responsible for such violations committed in the territory of neighbouring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994, in accordance with the provisions of the present Statute).*
- XXVIII. *generally Antonio Cassese, The Statute of the International Criminal Court: Some*
- XXIX. *generally Bartram S. Brown, Nationality and Internationality in International Humanitarian Law, 34 STAN. J. INT’L L. 347 (1998).*
- XXX. *See Santiago Villalpando, The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, in THE RULES, PRACTICE, AND JURISPRUDENCE OF INTERNATIONAL COURTS AND*
- XXXI. *Simone Gorski, Individuals in International Law, in Max Planck Encyclopedia Of public international law , 2013 .*
- XXXII. *U.N. Secretary General, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808, art. 1, U.N. Doc. S/25704 (May 3, 1993) (stating, in its entirety “The International Tribunal shall have the power to prosecute persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991 in accordance with the provisions of the present Statute.*
- XXXIII. *W. Michael Reisman, Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law, 84 AM. J. INT’L L. 866, 871 (1990) (arguing that the international law of human rights rendered much of the pre-existing international law anachronistic).*

### References

#### First: Books :

- I. *Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Public International Law, out of print, without publishing house, 2007.*

- II. Ben Obaida Abdel Hafeez: “Nationality and the status of aid in Algerian jurisprudence and legislation.” *Hemma's house*. 2005.
- III. Mohsen Afkerin, *International Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2017.*
- IV. Dr. Ali Sadiq Abu Heif, *Public International Law, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, 2015.*
- V. Dr. Ali Zaan Nehme and Dr. Mahmoud Khalil Jaafar and Dr. Haider Kazem Abd Ali, *International Humanitarian Law, published and distributed by Al-Sisban Library, Baghdad, 2015.*
- VI. Dr. Ghalib Ali Al-Daoudi and Dr. Hassan Muhammad Al-Hadawi, *Private International Law, Part (2), Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.*
- VII. Dr. Abdullah Ali Abbo, *Public International Law, Yadkar Library for Legal Book Publishing, Dohuk, 2015.*
- VIII. Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, *Human Rights, 4<sup>th</sup> edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Baghdad, 2012.*
- IX. Dr. Saeed Salem Juwaili, *International Humanitarian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2002.*
- X. Dr. Ali Hussein Al-Shami, *Diplomacy: Its Origins, Development, Rules, and the System of Diplomatic Immunities and Privileges, 3rd edition, Rashad Press, Lebanon, 2007.*
- XI. Dr. Muhammad Hafez Ghanem, *International Responsibility: A Study of the Provisions of International Law and Their Applications That Concern Arab Countries, Institute of Higher Arab Studies, 1962.*
- XII. Dr. Mazouz Ali, *The Impact of International Human Rights Law on Public Authorities in the State, Ma'arif Magazine, Legal Sciences Department, Year (2!), No. (23), 2017.*
- XIII. Dr. Muhammad Sami Abdel Hamid, *The Law of International Organizations, vol. 1, 1<sup>st</sup> edition, Al-Ahram Foundation, 1968.*
- XIV. Dr. Mohamed Abdel Moneim Abdel Ghani, *International Crimes, A Study in International Criminal Law, New University House, Alexandria, 2011.*
- XV. Okasha Muhammad Abdel-Al: *Nationality and the Status of Foreigners in the Legislation of Arab Countries, University House, Beirut, 1987.*
- XVI. Muhammad bin Sultan, *Principles of Public International Law, Part One, Dar Al-Gharb for Publishing and Distribution, 2002.*
- XVII. Heikal Amjad, *International Individual Criminal Responsibility before the International Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.*
- XVIII. Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, *Documents of the International Criminal Court, 1<sup>st</sup> edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2005.*
- Second: Thesis And Dissertations :**
- I. Boukra Idriss, *Individual Economic Pressures in Relationships, PhD thesis, Faculty of Law, Ben Ankoun, Algeria, 1995.*

II. Boumediene Mohamed, *Boumediene Mohamed, international law between the principle of non-interference and intervention to protect human rights, doctoral dissertation, University of Oran, 2002.*

**Third: Researches :**

I. Dr. Bin Lakhdar Muhammad, *The Basis of the Mandatory Force of the Rules of International Law and the Sovereignty of States, Journal of Law, University Center, Algeria, Issue (8), 2017.*

II. Shaaban Lamiya, *The role of legislative harmonization in enforcing the Rome Statute in national legislation, Journal of Rights and Liberties, Vol. (1), No. (1), 2022.*

III. Gharda Bin Khadija, Bin Mustafa Abdullah, *Internal Sovereign Powers of the State, Maalem Journal for Legal and Political Studies, No. (3), 2018.*

IV. Abdel Rahman Mounir, *The Principle of State Sovereignty in Light of the Concept of the Principle of Humanitarian Intervention, Voice of Law Magazine, Algeria, Volume (5), Issue (2), 2018.*

**Fourth: Declarations and Agreements :**

I. *Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 1949.*

II. *Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War 1949.*

III. *Universal Declaration of Human Rights 1948.*

IV. *International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.*

V. *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.*

VI. *International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination 1965.*

VII. *Charter of the United Nations of 1945.*

VIII. *Convention on the Rights of the Child 1989.*

IX. *Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment 1984*

X. *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women 1979.*

